جوابكم النبيل وفرقكم الجميل في ابنيه وحيث الجملة كلاما صحيحا ومعنى مليحا الا انه ان اعتبر في سبيل الجدل ايضا
يتوهم فيه خلل لان لقائل ان يقول لا اعتبر في الجامع الرخص في المامور به على وجه صحيح كان الحق في الصورتين
لله تعالى لامره بالدخول فيهما على ذلك الوجه والاستدلال بلا تطلوا بيتا ولهما فيلزم وجه افترقا وتخصيص الاول
بانه عمل لا يبطل ينافي الجمع بانهما مامور بهما والفرق بان الصلاة حق لله والعدة حق لادمي ممنوع بل
الكل لله ايضا اما مجردا واما لازما سلمنا لكنه فرق بالصورة والجامع سالم فيهما فان اقتضى الدوام فيهما
وان لم يقتضه فيهما واما اقتضاؤه الدوام في الاول وعدمه في الثاني من غير اعتبار زائد ولا جهتين فتناقض وما
اختير من تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث مغاير لهذا سلمنا عدم الالتفات الى هذه المباحث لكن حاصل الفرق
المذكور ان حق الادمي اقوى فيرجع فيه الى الاقوى عكسه الاول والقاعدة الشرعية ان حق الله اقوى
ولذا يسقط القصاص بالحد ولا تسقط الحدود بالتوبة واذا اجتمعا قدم ما لا عفو فيه وكذا في غير مسئلة
مما يطول عدها وهذا يناسب ان يبطل التيمم دون الاخر لقوة حق الله ولئن سلمنا انه حقان لله تعالى لكن
الصلاة اقوى لان حفظ الدين اول الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة والصلاة كالايمان في ذلك ولذلك
يقتل الكفار ـــــــ وتاركها وان اهم امورهم عند الصلاة وحفظ النسل في الرتبة الثانية منها فوجب
البطلان لقوتها كما يقوله ابو حنيفة وقول مالك ليس احدهما باتم طهارة من الاخر يريد اداء الصلاة به بشرطه
والاولى بعد تسليم اعتبار الجامع المذكور في تقرير السؤال ان يقال كل من التيمم والعدة بالشهور بدل من غيره فالاولى
ولعل الوضوء والثاني عن الحيض او ليسا ببدل لاكن هما مشتركان بعدم غيرهما وتعذره بالاتفاق وكل استعمال بشرطه الذي
هو تعذر غيره فلم وقع التمام في الاول والقطع في الثاني وح يجاب بانا لا نسلم استعمال الثاني بشرطه لان المعتبر بكماله
وقبل مضي المدة لم يكمل فلم تات في البدل او الاصل المشروط بعدم غيره كاملا والمتيمم اتى بكامل الاستعمال بشرطه
العدم الى الدخول في الصلاة التي هي المقصودة به ويوازيها في المراة براءة الرحم ولا توجد الا بتمام المدة المشروطة
بعدم الحيض ولم توجد بشرطها وانما يوازي رؤية الدم قبل المدة وجود المتيمم الماء قبل الصلاة هذا اقرب ما يقال
على طريقة الجمع المذكور والا فيمكن تقرير القول بعبارات متعددة وعلى انحاء واحوال مختلفة وعن كل تقرير اجوبة كثيرة
يمنع من الاشتغال مزاحمة الاشغال واشتغال البال والله المستعان على الطاعة ومنه اشكل التوفيق الى اتباع
السنة والجماعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم اجاب السيد الشريف الفاضل المذكور عن الخلل
المتوهم في جوابه فقال انه الحمد لله وحده اقول الجواب عن هذا الخلل الذي يتخيل في جوابنا على طريق الجدل قوله كان الحق
في الصورتين لله تعالى لامره بالدخول فيهما على ذلك الوجه لا يلزم من الامر بالشيء ان يكون الحق فيه للامر وبيان ذلك
الحد في القذف فان الله امر به والحق فيه للمقذوف فاما مجردا او لازما واما لازما وكذلك قتل النفس بدليل عفو
الاولياء قوله والاستدلال بيتا ولهما فيلزم وجه افترقا قلت بما ذكرناه في الجواب من الرجوع الى الاقوى وعدمه
قوله وتخصيص الاول بانه عمل لا يبطل في الجمع بانهما مامور بهما بناء على ما قدم من ان الامر بالشيء يستلزم ان يكون الحق
فيه للامر وقد تقدم بطلانه ولا يلزم من كون الشيء مامورا به ان يكون مبطلا واذا كان كذلك صح الجمع ومن ذلك قوله بل الكل
حق لله ايضا اما مجردا واما لازما نمنع الاول لان العدة انما شرعت حفظا للانساب فصار الحق فيها لغير الله واما الثاني فقد
يسلم الى غاية ما يفيد ان العدة فيها شائبتان لله وللادمي ولا بد من مراعاتهما معا فمراعاة حق الله امتثال امره
ومراعاة حق الادمي هو حفظ الانساب فحق الله مستمر في الحيض والشهور وحق الغير مختلف فيهما اذ
الحيض اقوى ولا نزاع فيه فيجب ان يرجع اليه لاستوائهما في حق الله واختلافهما في حق الادمي قوله ان اقتضى
الدوام فيهما وان لم يقتضه فيهما اما اقتضاؤه الدوام في الاول وعدمه في الثاني من غير اعتبار زائد ولا جهتين
فتناقض نختار الثالث وهو اقتضاؤه في الاول وعدمه في الثاني قوله من غير اعتبار زائد ممنوع بل الاعتبار الزائد الرجوع

الى الاقوى

عونك يا الله وبك استعين
ولا حول ولا قوة الا بالله

الى الاقوى وهو موجود في الثاني دون الاول قوله وما اختير من تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث مغاير لهذا لا مدخل
له في هذا الباب سلمنا ان له مدخلا لكن مبني على قوله من غير اعتبار زائد وقد ابطلناه قوله حاصل الفرق المذكور ان حق
الادمي اقوى فيرجع فيه الى الاقوى عكسه الاول والقاعدة الشرعية ان حق الله اقوى نمنع ان حق الله اقوى بل يقول
ذلك فان سلم والا نقلنا الكلام اليه او نقول بموجبه لكن لا ينتج له شيء في مسئلتنا الا ان القاعدة الشرعية هي في تعارض
حكمين احدهما فيه حكم الله والثاني فيه حق الغير واما اذا تعارض حكمان احدهما فيه حق الله والثاني فيه حق الله
وحق الغير فانه يجعل حق الله في مقابلة حق الله ويبقى حق الغير فيعمل به ومن هذا الاخر هي مسئلتنا قوله
ولو سلم انهما حقان لله لكن الصلاة اقوى لان حفظ الدين اول الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة وحفظ النسل
في المرتبة الثالثة منها فوجب بطلان الصلاة لقوتها كما يقوله ابو حنيفة لا ينبني على كون هذا في الرتبة الاولى وهذا
في الرتبة الثالثة شيء لان الاربعة الضروريات مقدمة على الدينية لكون الاربعة من حقوق الادميين وكون الدينية من حق
الله تعالى وحق الادمي مقدم على حق الله لتضرر الادمي بفوات حقه ونقل الله عن التضرر ولهذا حق الادمي اقوى فيرجع
القصاص على قتل الردة اذا اجتمعا وكذا في غير مسئلة مما يطول عدها وايضا فان لفظ الضروريات ورعيها في كل
ملة يفيد استواءها قوله في تفسير مالك احدهما باتم طهارة من الاخر يريد اداء الصلاة به بشرطه فيرد قوله باطهر
وغيره قلت الظاهر خلافه وان المراد به الفضيلة ويدل عليه قوله ولا اتم صلاة بعد قوله باطهر منه فيرد قوله باطهر
منه الى الاداء وقوله ولا اتم صلاة الى الفضيلة قوله في تقرير السؤال ان يقال كل من التيمم والعدة بالشهور بدل
عن غيره فالاولى الوضوء والثاني عن الحيض او ليسا ببدل لاكن هما مشتركان بعدم غيرهما وتعذره بالاتفاق وكل استعمال
بشرطه الذي هو تعذر غيره هذا بعينه هو الذي قررنا في السؤال في قولنا ان كل واحد دخل في المامور به على وجه صحيح فتفسير
قولنا على وجه صحيح يشمل الاكثر ما ذكر اختلفت العبارات وما تقدم من المباحث انما هو مباحث لفظية قوله في تقرير
الجواب لانا لا نسلم استعمال الثاني بشرطه بل ما قال الحكم اذ لقائل ان يقول هما معا استعمالا بشرطهما قوله ان
المعتبر استعمال الكل كذلك يقال في باب الصلاة ان المعتبر استعمالها بكمالها فلا وجه للتفريق او نعكسه فنقول
المعتبر في التيمم عدم الماء الى التلبس بالعمل كذلك في باب العدة المعتبر عدم الحيض الى التلبس بالعمل فهذا معتبر
فيه الكمال والاخر التلبس تحكم وكلامنا في الدخول في الصلاة ثم لا يقطع وفي المعتدة بالشهور يقطع قوله
ويوازيها في المراة براءة الرحم جعل المقابل للعدة بالشهور هو التيمم والسؤال ليس واردا في الفرق بين التيمم و
الشهور وانما السؤال في الصلاة والعدة بالشهور فالموازاة واقعة بين الصلاة وبين العدة بالشهور وهذا هو
التحقيق وعليه يعول قوله وانما يوازي رؤية الدم قبل العدة وجود المتيمم الماء قبل الصلاة هذا بناء على ما
اعتمده والله تعالى اعلم بالصواب قلت كلام هذا الفاضل يدل على الدلالة على انه لم يطلع على نص في المسئلة
لمتقدم من اصحابنا وفي مختصر ابن عرفة ما نصه وفي الصلاة لا يبطله ونقل الطراز عن بعض اصحابنا بطلانه نقله الكافي معللا
بالقياس على معتدة بالشهور ترى دما اثناء عدتها قال ومال اليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا ابن عرفة والقياس
يرد بان نظير الدم اثناء العدة وجود الماء اثناء التيمم وفي الطراز والكافي عاضد لنظر الشريف وتنظير ابن عرفة
عاضد لنظر الشيخ والصواب مع الشيخ رحمه الله ونفعنا ببركاتهم وسئل قاضي الجماعة ومفتيها
بتونس الشيخ ابو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما لاهل المذهب في المتيمم للحدث الاكبر يصدر منه ناقض بانزال
التيمم قبل العبادة قالوا يتيمم ثانية بنية الحدث الاكبر والجاري على قواعدهم انه يتيمم بنية الاصغر
اذ الطهارة لا ينقضها الا موجبها وقد يتمسك بهذا الاصل في الحائض من قال لا توطأ بالتيمم هذا ومن المعلوم
انتقاض الطهارة بالاسباب التي هي مقدمات الجماع وقيل يتيمم بنية الاصغر جريا على الاصل المذكور فاجاب
اما مسئلة التيمم من الحدث الاكبر يصدر منه ناقض الحدث الاصغر فما نسبت فيها لاهل المذهب من انهم قالوا يتيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)